1- طلب تأسيس الحزب يوقّعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسّسين ،

2 - تعهّد يحرّره ويوقّعه خمسة وعشرون(25) عضوا مؤسّسا على الأقلّ،يقيمون فعلا في ثلث ($\frac{1}{3}$) عدد ولايات الوطن على الأقلّ ، يتضمّن مايأتي:

- احترام أحكام الدّستور والقوانين المعمول بها،

- التّعهّد بعقد المؤتمر التّأسيسيّ للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التّصريح في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

3 - مشروع القانون الأساسيّ للحزب السّياسيّ في ثلاث نسخ،

4 - مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسّسين،

5 - مستخرج من صحيفة السّوابق القضائيّة رقم 3 للأعضاء المؤسّسين،

6 - شهادات الجنسيّة الجزائريّة للأعضاء المؤسّسين،

7 - شهادات إقامة الأعضاء المؤسّسين ،

8 - اسم الحزب وعنوان مقرّه وكذا عناوين ممثّليّاته المحليّة إن وجدت ،

9 - مشروع تمهيديّ للبرنامج السّياسيّ،

10 - شهادة تثبت عدم تورّط مؤسّس الحزب السّياسيّ، المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضدّ الثّورة التّحريريّة.

المادّة 15 : يتولّى الوزير المكلّف بالدّاخليّة، بعد رقابة المطابقة مع أحكام هذا القانون، نشر وصل التّصريح الّذي يبيّن اسم الحزب ومقرّه والأسماء والألقاب والتّواريخ وأماكن الازدياد والعناوين والمهن والوظائف في الحزب ، للموقّعين الخمسة والعشرين (25) على التّصريح الوارد في المادّة 14 أعلاه في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

يجب أن يتمّ النّشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبية خلال السّتين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الملفّ.

يخوّل نشر هذا الوصل بالتّصريح، الّذي تمّ وفق الشّروط المنصوص عليها في هذه المادّة، الحقّ في ممارسة أنشطة حزبيّة من أجل تمكين الأعضاء المؤسّسين من تحضير الشّروط اللاّزمة لعقد المؤتمر التّأسيسيّ للحزب في الآجال المبيّنة في المادّة 14 أعلاه.

يتحمّل الأعضاء المؤسّسون جماعيّا المسؤوليّة طبقا للقواعد المحدّدة في القانون المدنيّ.

المادّة 16: تقوم الوزارة المكلّفة بالداخلية ، خلال الأجل المنصوص عليه في المادّة 15 أعلاه ، بكل دراسة أو بحث أو تحقيق لازم لرقابة صحّة مضمون التصريحات.

وتطلب تقديم أيّة وثيقة ناقصة وكذلك تعويض أو سحب أيّ عضو لا تتوفّر فيه الشّروط الّتي يتطلّبها القانون.

المادّة 17 : يجب على الوزير المكلّف بالدّاخليّة، إذا رأى أنّ شروط التّأسيس المطلوبة في المادتين 13و14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلّغ رفض التّصريح التأسيسيّ بقرار معلّل قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادّة 15 من هذا القانون.

يمكن مؤسّسي الحزب الطّعن في قرار الرّفض المذكور أعلاه أمام الجهة القضائيّة الإداريّة المختصّة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرّفض.

يكون المقرر القضائيّ الصادر في هذا الشأن قابلا للاستئناف أمام مجلس الدّولة.

في حالة عدم صدور قرار الرّفض، وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادّة 15 من هذا القانون ، يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم في الحدود المبيّنة في المادتين 14 و15 من هذا القانون.

المادّة 18 : لايصحّ انعقاد المؤتمر التأسيسيّ إلاّ إذا كان يمثّل خمسا وعشرين (25) ولاية على الأقلّ، ويجب أن يجمع المؤتمر بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، ينتخبهم ألفان وخمسمائة (2500) منخرط على الأقلّ، يقيمون في خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، على ألاّ يقلّ عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا لكلّ ولاية وعدد